الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2017.52768

تاريخـــه :2018-05-07

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/30 تحت عدد 9959 من الاستاذ "م.ن" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن :

"ت.ع.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بادارتها الجهوية بصفاقس .

ضد :

1/ "ن.ا.ع" المعين محل مخابرته بمكتب الاستاذ "م.د" الكائن ب **** صفاقس نائبه الاستاذ "م.م.د.ب.م" المحامي لدى التعقيب .

2/ شركة التامين "ك" في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 68034 الصادر بتاريخ 2017/03/21 عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ش" حسب محضره عدد 36845 بتاريخ 2017/07/07 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/13 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "م.م.د.ب.م" المحامي نيابة عن المعقب ضده الاول بتاريخ 2017/07/24 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2014/04/30 عندما كان مرافقا و قد خلف له الحادث اضرارا بدنية يطلب المدعي التعويض له عنها .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 22903 بتاريخ 2016/01/12 ابتدائيا بقبول الادخال شكلا و في الاصل بالزام الدخيلة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تؤدي للمدعي:

1/ 15039.208 د لقاء الضرر البدني

2/ 1432.305د لقاء الضرر المعنوي و الجمالي

3/ 1790.382د لقاء الضرر المهني

4/ 688.608 د لقاء الخسارة في الدخل

5/ 1584.300د لقاء مصاريف العلاج و التداوي

6/ .270.000د لقاء اجرة االاختبارين الطبيين

7/ 350.000د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة و قدره 37.588د و معلوم عريضة الادخال و قدره 40.088د و بعدم سماع الدعوى الموجهة ضد من عاداها .

فاستانفته المدعى عليها و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "م.ن" الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه مخالفة القانون و سوء تطبيقه بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون و توسعت في نطاق سلطتها بان قضت لصالح المدعي في الاصل رغم انعدام ركن الاسناد و القرائن القانونية للاثبات .

اضافة الى ذلك مخالفة الفصل 534 من م ا ع قولا ان منوبته لا تتحمل التعويض لان مؤمنها لا يتحمل مسؤولية الحادث و ان تحديد المسؤولية و توزيعها لا يدخل في اجتهاد قاضي الاصل لان تحديدها مضبوط بموجب القانون تعدادا و حصرا .

خرق احكام الفصل 121 من م ت و الحكم بما لم يطلبه الخصوم بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت بالترفيع في الغرامات المحكوم بها بنسبة 15 بالمائة دون طلب من المتضرر .

خرق احكام الفصل 129 م ت قولا ان مصاريف الادوية و العلاج المحكوم بها لم تكن في حدود التعريفات المنصوص عليها بالفصل المذكور

كما ان المدعي لم يقدم ما يثبت المصادقة على التعريفة من طرف الوزارات المعنية .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "م.م.د.ب.م" اعلام نيابته عن المعقب ضده الاول صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فكان مقبولا شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان منوبه كان زمن الحادث مرافقا و لم يتعمد الحاق الضرر بنفسه كما انه لم يرتكب خطا فادحا لا يمكن تبريره كما ان محكمة الحكم المطعون فيه قد احسنت تطبيق الفصل 121 من مجلة التامين و عللت حكمها تعليلا مستساغا اما بخصوص المطعن الاخير فهو مطعن جديد لا يمكن اثارته امام محكمة التعقيب و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون و سوء تطبيقه

حيث ثبت من اوراق الملف و خاصة محضر البحث الجزائي ان المتضرر كان مرافقا للسيارة المؤمنة لدى المطلوبة , و عليه فان النص القانوني المنطبق هو الفصل 122 من مجلة التامين .

و حيث لا جدال ان الفصل 122 من قانون التامين اسس في جزئه الاول لقرينة المسؤولية الموضوعية بان استبعد معارضة المتضرر بخطئه و دحض في جزئه الثاني هذه القرينة باستثناءين وهما حالة تعمد المتضرر الحاق الضرر بنفسه او في صورة ارتكابه لخطا فادح لا يمكن تبريره .

و يقدر القاضي العناصر المكونة لهذا الخطا بالاعتماد على الوقائع المادية الخاصة بكل حادث.

و حيث ان عناصر التقدير التي يعتمدها تختلف باختلاف الظروف و الملابسات الخاصة بكل قضية .

و حيث ان الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره هو الخطأ المتعمد ذو الخطورة الاستثنائية الذي يعرض صاحبه دون سبب مقبول لخطر كان عليه ان يدرك خطورته

و حيث لم يثبت من صورة الحادث ان المعقب ضده المدعي في الاصل تعمد الحاق الضرر بنفسه او ارتكب خطا فادح لا يمكن تبريره , و عليه فان هذا المطعن مردود لعدم وجاهته .

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 121 من م ت:

حيث لا جدال ان الفصل 121 من مجلة التامين اسند للمحكمة سلطة مطلقة في الترفيع او الحط من الغرامات المستحقة بحسب اهمية الضرر و مدى تاثيره على مستحق التعويض بالنظر الى سنه و جنسه استنادا الى مظروفات الملف .

و حيث مارست محكمة الحكم المطعون فيه الصلاحيات الممنوحة لها و عللت حكمها بالترفيع في الغرامات تعليلا ضافيا مستمدا بما له اصل ثابت بالملف و لا سلطة لمحكمة التعقيب عليها .

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان المحكمة لم تقض بما لم يطلبه المدعي بل كانت الغرامات المحكوم بها اقل من المبلغ المطلوب من طرفه و اتجه رفض هذا المطعن .

عن المطعن الثالث المتعلق بخرق احكام الفصل 129 من م ت :

حيث ثبت من مستندات استئناف الطاعنة و من اوراق الملف انها لم تتمسك امام محكمة الاصل بهذا المطعن .

و حيث ان التمسك امام محكمة التعقيب بدفوع جديدة لا تهم النظام العام او الاجراءات الاساسية بل تهم مصلحة الخصوم لم يسبق اثارتها امام محكمة الحكم المطعون فيه مردود لان دور محكمة القانون هو تسليط

رقابتها على الحكم الصادر عن محكمة الاصل فيما وقع اثارته امامها لا غير .

و حيث كان الحكم المطعون فيه معللا و قد مارست المحكمة سلطتها التقديرية بدون تجاوز كما انها اجابت عن جميع المطاعن و لم تحرف الوقائع او تهضم حقوق الدفاع ولم تات مستندات التعقيب بما من شانه ان يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض جميع المطاعن .

و حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 07 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه